وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت_ كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية
مادة اصول الفقه _الماجستير

عنوان المحاضرة : في الاشتراك والحقيقة والمجاز

أ.م. د جسام محمد عبدالله

الفصل الأول

في الاشتراك

اللفظ المشترك : هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر .

وذلك كالقرء، الموضوع للطهر والحيض . وكالعين الموضوع ، للباصرة والجارية والذهب والفضة والجاسوس .

والبحث في الاشتراك يتناول عدة مسائل .

المسألة الأولى : في الحَاجَة إليه

ان مما لا شك فيه أن المعاني غير متناهية، لأن الأعداد مثلا أحد أنواع المعاني، وهي غير متناهية اذ ما من عدد الا . وفوقه عدد آخر، والألفاظ متناهية، لأنها مركبة من الحروف وهي متناهية ثمانية وعشرون حرفا ، والمركب من المتناهي متناه . فاذا وزعت المعاني الغير المتناهية على الألفاظ المتناهية، لزم أن تشترك المعاني الكثيرة في اللفظ الواحد ، وعليه اذا وجدت قرينة تشير الى ارادة جميع أو أحد المعاني التي وضع لها المشترك، وجب حمله عليها . وذلك كقوله تعالى : {الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم اليه راجعون} في وصف المؤمنين.

والظن كلمة مشتركة بين الشك واليقين، الا أن القرينة، وهي سوق الكلام في معرض مدح المؤمنين دليل على أن المراد من الكلمة اليقين، لا الشك، ولذلك وجب حملها عليه . واذا لم توجد قرينة تدل على أحد المعاني وجب حمله على جميع معانيه احتياطاً عند الشافعي وغيره لأن حمله على بعض معانيه دون ،بعض ترجيح من غير مرجح، ولذلك وجب الحمل على الجميع . وقيل اذا خلا عن القرينة، فهو مجمل، والله أعلم.

المسألة الثانية

في وقوعه

وبناء على ما ذكرناه من الحاجة الى الاشتراك ذهب جمهور الى أنه واقع في الكلام جوازا ، لا ،وجوبا ، خلافا لمن زعم غير ذلك .. وذلك أننا اذا سمعنا لفظة القرء ،مثلا ، ترددنا في المراد منها ، هل هو الطهر، أو الحيض، دون ترجيح ولو كانت حقيقة في أحدهما دون الآخر، لما كان الأمر كذلك، ولرجحت الحقيقة لتبادرها الى الذهن .

وقد وقع ذلك في القرآن في أماكن عديدة منها قوله تعالى : {والليل اذا عسعس} أي أقبل وأدبر والأمثلة على هذا كثيرة .

المسألة الثالثة

في إطلاق المشترك على معانية

علمنا في المسألة السابقة أن المشترك جائز ، وواقع، وبناء على ذلك فهل يجوز اطلاق المشترك على معنييه أو معانيه ؟ كأن يقول الانسان عندي عين ويريد الباصرة والجارية في وقت واحد، أو يقول : أقرأت ،هند ويريد حاضت وطهرت؟

ذهب جمهور الأصوليين تبعا للامام الشافعي – رضي الله عنه – الى أنه يجوز اطلاق المشترك على معنييه أو معانيه التي وضع لها والدليل عليه وقوعه في القرآن في قوله تعالى : {ان الله وملائكته يصلون على النبي }

والصلاة لفظ مشترك، وضع لمعان ،متعددة فهي من الله المغفرة، ومن غيره الاستغفار والدعاء .

وأطلقت هنا على الله ،والملائكة وأريد بها المعنيان معا ، لأن صلاة الله غير صلاة الملائكة .

وقال تعالى: {ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس} فالله تعالى أطلق السجود هنا على الخشوع، لأنه هو المتصور من الشجر وبقية المخلوقات غير الآدمي، وأطلقه على السجود المعهود، وهو وضع

الجبهة على الأرض المعروف من بني آدم ، فأثبت هذا وقوع اطلاق المشترك على معانيه والوقوع أقوى أدلة الجواز .

الفصل الثاني

الحقيقة والمجاز

: الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب فقولنا : في اصطلاح التخاطب ، يشمل الحقيقة اللغوية، والحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية العامة والخاصة .

والمجاز : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له ، لمناسبة بينهما ، تسمى العلاقة وهو شامل أيضا للمجاز اللغوي والشرعي والعرفي العام والخاص. والبحث في الحقيقة والمجاز يشتمل على عدة مسائل :

المسألة الأولى في إثبات الحقائق

بناء على ما ذكرناه من الحقيقة والمجاز، قسم العلماء الحقيقة الى أربعة أقسام :

حقيقة لغوية ، وحقيقة عرفية عامة . وحقيقة عرفية خاصة. و حقيقة شرعية .

أما الحقيقة اللغوية فهي ثابتة، ولا شك في وجودها ، فانا نقطع باستعمال بعض اللغات فيما وضعت له كالسماء والأرض والحر والبرد والليل والنهار، والصيف والشتاء، وغير ذلك من الحقائق الكثيرة . وكذلك الحقيقة العرفية بقسميها العام والخاص، فانه لا خلاف في ثبوتها .

والحقيقة العرفية العامة هي التي انتقلت من مسماها اللغوي، الى غيره، الأول . للاستعمال العام، بحيث هجر المسمى وهذا يكون اما بتخصيص الاسم ببعض مسمياته ،كالدابة فانها وضعت لكل ما يدب على الأرض من الانسان والحيوان والطير فخصها العرف العام بذات الحافر، واشتهر هذا العرف حتى ماتت معه الحقيقة، وصار اطلاق هذه الكلمة لا يعني الا ذات الحافر.

واما أن يكون باشتهار المجاز ، لدرجة أنه يستنكر معه استعمال الحقيقة فيما وضعت له، كاطلاق الحرمة على الخمر مع أنها عين لا يتعلق بها حكم، وانما الحكم متعلق بشربها الا أن هذا المجاز اشتهر حتى تجاوز الحقيقة .

والحقيقة العرفية الخاصة هي الاصطلاحات التي يصطلح عليها أهل العلم في الفنون المتنوعة، كاصطلاح علماء الأصول على النقض، والقلب وعلماء المنطق على التصور والتصديق، وعلماء التجويد على المد والادغام .

وانما وقع الخلاف في الحقائق ،الشرعية وهي التي وضعها الشارع وليست من الوضع الأصلي للغة كالصلاة للأفعال المخصوصة، المفتتحة بالتكبير ، المختتمة بالتسليم والزكاة للمال المخصوص المخرج عن مال مخصوص فان هذه الكلمات كانت معروفة عند العرب، الا أنها لم تكن معروفة بهذه المعاني، وانما عرفوا الصلاة بأنها الدعاء، وعرفوا الزكاة على أنها النماء والتطهير، ولم يعرفوها بمعناها الذي أوجده الاسلام

المسألة الثانية

في أقسام المجاز و شروطه

المجاز اما أن يكون في مفردات الألفاظ ، فقط كاطلاق كلمة الأسد على الرجل الشجاع، والحمار على البليد . واما أن يكون في التركيب بأن يسند شيئاً الى شيء يستحيل أن يصدر ذلك الشيء منه . كقولهم: سال الوادي، فانه اسند السيلان الى الوادي وهذا مستحيل لأن الوادي لا يسيل لأن الذي يسيل الماء الذي فيه وليس هو، وهذا هو التجوز في الاسناد . ولا بد للمجاز من علاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي، كما أنه لا بد اله من قرينة تدل عليه، والا فلا يصح المجاز

والذي عليه الجمهور، وقوع الحقائق الشرعية الفرعية على أنها مجازات لغوية، اشتهرت فصارت حقائق شرعية .

فالصلاة في الحقيقة الدعاء، ولما كانت الصلاة الشرعية مشتملة على الدعاء ، جاز اطلاق كلمة الصلاة عليها من تسمية الشيء باسم بعضه. وأما الحقائق الشرعية الدينية فانها مستعملة في معناها اللغوي، فهي حقائق لغوية، استعملها الشرع فيما وضعت له كالايمان والتوحيد وغير ذلك والله أعلم

المسألة الثالثة

في تعارض الحقيقة والمجاز

الأصل في الكلام هو الحقيقة، فاذا قال القائل : رأيت أسدا ، فانا نحمل كلامه على أنه رأى الحيوان المفترس، ولا نعدل الى الرجل الشجاع الا عند قيام القرينة وبناء على ذلك اذا تعارضت الحقيقة مع المجاز قدمت الحقيقة عليه، لأنها الأصل في الاستعمال.

وهذا اذا لم يكن المجاز غالبا على الحقيقة فان غلب المجاز عليها ، فقد اختلف الترجيح بين العلماء، فمنهم من رجح الحقيقة، ومنهم من رجح المجاز، ومنهم من سوى بينهما وذلك كالطلاق، الذي هو في اللغة حقيقة في ازالة القيد، سواء كان عن نكاح أو ملك ،يمين أو غيرهما، ثم اختص في العرف بازالة قيد النكاح وصار مشهورا في هذا المعنى . والله أعلم